قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/62	4763/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/04/15هـ الموافق 2023/10/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ قدره (18,192.28) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليها، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق لها لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث تستحق مبلغًا قدره (363.85) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (8) أسهم. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليها لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. الطلبات: 1- إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (17,828.44) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/02/08هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/02/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم بأني تلقيت اتصالًا من الإدارة المالية في بنك (أ) أبلغني أن جهة (أ) تطلب إعادة مبلغ تم تحويله دون ذكر أي تفاصيل إضافية، واطلعت على الإيداعات في التاريخ المذكور وكان المبلغ قد تم إيداعه تحت اسم الشخص وليس شركة. وعلى إثر ذلك راجعت المصرف شخصيًا وأخبرت المديرة بالتفاصيل لأني خشيت أن يكون التحويل والاتصال احتيالي وليس من المصرف. اطلعت مديرة المصرف على التحويل وذكرت أنه لا يظهر ممن كان بالضبط ولكنه (قد) يكون إيداعات أسهم.. وكنت على وشك إعادة المبلغ لنفس الشخص، حتى أن مديرة المصرف قامت بكتابة بريد إلكتروني تحت علامة أهمية قصوى لإخلاء مسؤوليتي من التحويل، لكنها في الوقت نفسه ذكرت أنه قد يكون أرباح أو إيداعات أسهم، فقامت بحفظ البريد كمسودة وعدم إرساله (للتأكد قد تكون الرسالة لا زالت موجودة ويمكن التحقق منها من الإدارة) وعدم إرجاع المبلغ واقترحت علي أن أراجع الإدارة المالية لأنها المختصة بأمور الأسهم والشركات. تلقيت بعد ذلك هذا الإشعار من الشركة المدعية ولم أكن واثقة أنه من الشركة المدعية نفسها وأيضًا لست واثقة من صحة ما جاء فيه،

فالتحويل منذ فترة طويلة، قد يكون بالفعل هذا المبلغ من حقي وقد يكون كما ذكر بالخطأ. وقد اتصلت بالإدارة المالية التابعة لبنك (أ) للاستفسار أكثر عن العملية هل كانت بالخطأ أم صحيحة، لكن الموظف أخبرني أنه لا يستطيع الاطلاع سوى على آخر ثلاثة أشهر. وكنت سأراجع الإدارة المالية شخصيًا لكن لم أستطع حتى الأن لوجودي وارتباطي بعمل في منطقة أخرى. ولو كنت أعلم بوجود ما يسمى بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لقمت بالتواصل معكم منذ البداية كطرف ثالث لحل هذه المشكلة. المبلغ عندي ولم أتصرف به نهائيًا. لذا إذا كانت اللجنة ترى أن المبلغ فعلًا قد تم تحويله بالخطأ فسيتم إعادة المبلغ فورًا. وليعذرني الأفاضل في الشركة المدعية فالمبلغ حول منذ مدة ليست بالقصيرة لذا فلست أذكر تفاصيلها، والتحويل باسم شخص، واجتهادًا مني خمنت أنه قد يكون تابع للشركة".

وفي تاريخ 1445/02/13هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/02/26هـ تم التعقيب على الشركة المدعية بطلب جوابها عن المذكرة الجوابية المقدَّمة من المدعى عليها بتاريخ 1445/02/10هـ.

وفي تاريخ 1445/03/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى مذكرة الرد الجوابية من المدعى عليها، فيما يخص ظهور اسم شخص آخر في الحوالة وليس اسم الشركة المدعية فإن ذلك يعود للخلل في الملف المرسل للبنك (ب) وهو الذي تسبب بهذه المشكلة من الأساس حيث أن الحوالات تنفذ من خلال ملف أعده المستشار المالي للاكتتاب وقامت الشركة المدعية بتسليمه لمدير العلاقة في البنك (ب) لتنفيذ الحوالات الجماعية حيث ترسل للبنك (ب) وفق صيغة ملف معتمدة من البنك (ب) في نظام المدفوعات (سريع)، وحيث أن المدعى عليها أقرت باستلام إشعار رسمي من الشركة المدعية تم إرساله مسجلًا عبر البريد الممتاز ممهور بتوقيع وختم الشركة المدعية لعنوانها الوطني، واستنادًا إلى إعلان الشركة المدعية في موقع جهة (ب) عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة وحددت تاريخ توزيع التعويض للأشخاص المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب ومستحقي الكسور في الشركة المدعية وفقًا لقائمة المساهمين المستحقين الواردة من جهة (ج)، وحيث يتم إيداع مبلغ (18,192.28) ريال سعودي والمستحق (363.85) ريال لذا فإن الشركة المدعية لن تخرج عما طالبت به لائحة الدعوى بفارق المبلغ المحول عن المستحق وهو (17,828.44) ريال سعودي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/03/05هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/03/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "حيث أن المطالبة تمت تحت مظلتكم، وبناءً على التبليغ الرسمي الذي وردني عبر الرسائل النصية لنظام الأمانة العامة للجان الفصل، فإني أفيدكم بإيداع المبلغ الذي تُطالب به الشركة المدعية إلى الحساب المذكور في الإشعار الوارد منها. وفي المرفق صورة التحويل" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ 1445/03/12هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/03/20هـ تم التعقيب على الشركة المدعية بطلب جوابها عن المذكرة الجوابية الواردة من المدعى عليها بتاريخ 1445/03/10هـ.

وفي التاريخ ذاته (1445/03/20هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقامة ضد المدعى عليها، أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. نفيد سعادتكم بأن المدعى عليها قامت بسداد المبلغ المستحق بالكامل على حساب الشركة المدعية".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد مساهميها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق أولوية غير مكتتب بها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق أولوية غير مكتتب بها للمدعى عليها بمبلغ قدره (18,192.28) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق لها وقدره (363.85) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (17,828.44) ريال، وأقرت المدعى عليها بتسلُّمها للمبلغ محل الدعوى، وقدّمت رفق مذكرتها الجوابية الواردة في تاريخ 1445/03/10هـ إيصالاً يفيد بسدادها للمبلغ الذي طالبت به الشركة المدعية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعى عليها قامت في تاريخ 2023/09/25م بتحويل مبلغ قدره (17,828.44) ريال إلى حساب الشركة المدعية يمثّل قيمة المطالبة في هذه الدعوى، وتبيَّن لها من إقرار الشركة المدعية في مذكرتها الجوابية الواردة للدائرة بتاريخ 1445/03/20هـ تسلُّمها للمبلغ الذي تطالب به، وحيث إن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين طرفيها، وحيث ثبت للدائرة مما سبق بيانه انتهاء النزاع بين طرفي الدعوى بسداد المستحقات المطالَب بها، الأمر الذي يثبت معه للدائرة انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم